قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣١٩ لسنة ١٩٧٧

بإنشاء المجلس الأعلى للطفولة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٦٧ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء المجالس العليا للقطاعات ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — ينشأ مجلس يسمى " المجلس الأعلى للطفولة " يتبع رئيس مجلس الوزراء ، وتكون له الشخصية الاعتبارية ، ومقره مدينة القاهرة.

مادة ٢ — يشكل المجلس الأعلى للطفولة برياسة رئيس مجلس الوزراء أو من ينيبه ، وعضوية كل من :

نائب رئيس الوزراء للتنمية الاجتماعية والخدمات .

وزير التعليم .

وزير الشئون والتأمينات الاجتماعية

وزير الصحة .

وزير التخطيط .

الوزير المختص بشئون الشباب .

وزير الثقافة والإعلام .

وزير الدولة لشئون مجلس الشعب .

وزير الأوقاف والدولة لشئون الأزهر .

رئيس المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية .

رئيس اتحاد هيئات رعاية الأسرة والطفولة .

خمسة من المهتمين بشئون رعاية وتربية الطفل يختارون بقرار من رئيس مجلس الوزراء ، وتكون عضوية كل منهم لمدة سنتين قابلة للتجديد .

وللمجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته من يرى الاستعانة بخبراتهم عند بحث أى من الموضوعات التى تدخل فى اختصاصه

مادة ٣ — يتولى المجلس الأعلى للطفولة الاختصاصات والمسئوليات الآتية :

(١) اقتراح السياسة العامة للدولة فى مجال الطفولة وذلك فى ضوء ما تقدمه الأجهزة المعنية والتى تمارس نشاطها فى ميادين الطفولة .

(٢) إعداد الخطة القومية الشاملة للطفولة بما يحقق التنسيق والتكامل بين خطط ومشروعات الوزارات والهيئات والأجهزة المعنية بالطفولة بالدولة .

(٣) وضع الأسس العامة لتدريب وإعداد العاملين فى مجالات الطفولة عن طريق الدورات التدريبية والمنح والبعثات .

(٤) إقرار سياسة الدراسات والبحوث والإحصاءات والتوثيق والمشروعات التجريبية المتعلقة بالطفولة .

(٥) الموافقة على مشروع الميزانية السنوية للمجلس ، واقتراح الاعتمادات اللازم إدراجها بموازنات الوزارات والهيئات والأجهزة المعنية لتنفيذ الخطط القومية الشاملة للطفولة .

(٦) دراسة ومناقشة تقارير المتابعة والتقييم التى تقدمها الجهات المعنية بالطفولة أو التى تعدها الأمانة الفنية بالمجلس للوقوف على مدى تحقيق الأهداف المرسومة للخطط والبرامج والمشروعات وتذليل ما يعترضها من عقبات .

(٧) وضع الضوابط لمستوى ومضمون كل ما يقدم للأطفال بما يحقق البناء السليم المتكامل للطفل .

(٨) العمل على تنفيذ المشروعات ذات الطابع القومى وتنظيم أعياد الطفولة والمهرجانات العامة الخاصة بذلك .

(٩) تنظيم جوائز علمية وتشجيعية وغيرها من أساليب التشجيع المادية والأدبية للعاملين فى ميدان الطفولة .

(١٠) اقتراح التشريعات الخاصة بالطفولة .

(١١) إصدار اللوائح والقرارات اللازمة لتنظيم أعمال المجلس ولجانه والأمانة الفنية للمجلس .

(١٢) التعاون مع المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية المعنية بالطفولة والاستفادة عن مساعداتها الفنية والمادية .

وللمجلس أن يعهد إلى لجنة من بين أعضائه أو إلى أحد أعضائه ببعض اختصاصاته أو فى القيام بمهمة معينة .

مادة ٤ — يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه أو من ينيبه مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر ، ويكون الاجتماع صحيحا بحضور أغلبية أعضائه .

وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، وعند التساوى يرجح رأى الجانب الذى منه الرئيس .

مادة ٥ — تكون للمجلس الأعلى للطفولة أمانة فنية تتكون من عدد من الخبراء والعاملين ، وتتولى معاونة المجلس الأعلى فى مباشرة أعماله ، كما تتولى إبلاغ توصياته واقتراحاته إلى الجهات المختصة .

ويصدر بتشكيل هذه الأمانة وتحديد مسئولياتها وأسلوب عملها قرار من رئيس مجلس الوزراء .

مادة ٦ — على الوزارات والهيئات والجمعيات ـ كل فى مجال اختصاصها ـ تنفيذ الخطط والمشروعات والبرامج الخاصة برعاية الطفولة التى يقررها المجلس الأعلى متعاونة فى ذلك مع الأمانة الفنية للمجلس

مادة ٧ — تتكون موارد المجلس الأعلى للطفولة من :

(أ) الاعتمادات التى تخصصها الدولة فى الموازنة العامة .

(ب) المنح والهبات والمساهمات المحلية والخارجية التى يقرر المجلس قبولها .

(جـ) مقابل الخدمات التى تقوم بها الأمانة الفنية .

مادة ٨ — يكون للمجلس الأعلى للطفولة موازنة خاصة تشتمل على إيراداته ومصروفاته ، وتبدأ السنة المالية للمجلس وتنتهى مع بداية ونهاية السنة المالية للدولة .

مادة ٩ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويلغى كل حكم يخالف أحكامه .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٠ رجب سنة ١٣٩٧ (٧ يوليه سنة ١٩٧٧)

أنور السادات

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٥٧٨ لسنة ١٩٧٧

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٠ لسنة ١٩٧٦ بتفويض رئيس مجلس الوزراء فى مباشرة بعض اختصاصات رئيس الجمهورية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إنشاء المنطقة الحرة العامة بالاسكندرية .

(المادة الثانية)

يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة لإقامة المشروع المشار إليه فى المادة السابقة والموضح بيانها ومساحتها وأسماء ملاكها بالمذكرة والرسم وكشف التحديد المرفقة والمعروفة باسم تقسيم الأجانب بناحية كنجى مربوط بالاسكندرية .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة مجلس الوزراء فى ١٥ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٧ (٢ يونيه سنة ١٩٧٧)

ممدوح محمد سالم

مذكرة ايضاحية

لمشروع قرار رئيس مجلس الوزراء بشأن اعتبار مشروع إنشاء المنطقة الحرة العامة بالاسكندرية من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء المؤقت على الأرض اللازمة لهذا المشروع

صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٧ لسنة ١٩٧٦ فى شأن تخصيص بعض الأراضى بناحية كنجى مربوط بالاسكندرية لإنشاء منطقة حرة عامة وقامت الهيئة العامة للاستثمار بتكليف المقاولين بتزويد هذه الأراضى بالمرافق العامة وتقسيمها وبناء سور حولها وأثناء استلام الأرض وتنفيذ بناء السور اتضح أن هذه الأرض بعضها مملوك للدولة والبعض الآخر وهو المعروف باسم تقسيم الأجانب مدعى ملكيته للغير — الأمر الذى يدعو إلى نزع ملكية هذا الجزء لتنفيذ إنشاء المنطقة الحرة حيث توقف العمل فى المنطقة نتيجة تظلم الأهالى من البناء فى أملاكهم .

ولما كان من المقرر افتتاح المنطقة الحرة فى شهر مايو سنة ١٩٧٧ وأعمال البناء متوقفة حاليا بأمر من النيابة العامة لذلك فإن الأمر يقتضى الاستيلاء المؤقت على هذه الأرض وقد طلب محافظ الإسكندرية سرعة إتخاذ إجراءات نزع الملكية .

ولذا أعد مشروع القرار المرافق بتقرير المنفعة العامة والاستيلاء المؤقت على هذه الأرض برجاء التفضل فى حالة الموافقة عليه — إصداره .

وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادى

دكتور : حامد السايح